

العروة الوثقى

(21) فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد. الحادي

عشر : العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق ، بل الأولى تأخير العصر إلى
المثل (50) وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال . الثاني عشر : المغرب والعشاء لمن
أفاض من عرفات إلى المشعر ، فإنه يؤخرهما ولو إلى ريع الليل بل ولو إلى ثلثه (51) .
الثالث عشر : من خشي الحر (52) يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها. الرابع عشر : صلاة
المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الافطار أو ينتظره أحد. [1204] مسألة 14 : يستحب
التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر (53) ، وكذا يستحب التعجيل في قضاء
النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة ، والافضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في
النهار. [1205] مسألة 15 : يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الاعذار معرجاء زوالها
أو احتمالها في آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا (54) وفي بابه ، وكذا يجب التأخير
لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما ، وكذا لتعلم أجزاء الصلاة
وشرائطها (55) ، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة
الاتفاق (56) ، بل قد يقال مطلقاً ، لكن لا وجه _____ (50) (بل الاولى
تأخير العصر الى المثل) : تقدم الكلام فيه وفيما بعده. (51) (ولو الى ثلثه) : بل ولو
بعده ما لم يبلغ النصف. (52) (من خشي الحر) : الظاهر استحباب الابراد في القيط بتأخير
الظهر الى المثل والعصر الى المثليين مطلقاً. (53) (وتقديمها على الحواضر) : ما لم
يوجب فوات وقت فضيلة الحاضرة. (54) (كما مر هنا) : ومر ما هو المختار فيه وفيما قبله
آنفاً. (55) (وشرائطها) : اذا لم يتمكن من ادائها كاملة من دون سبق التعلم. (56) (مع
غلبة الاتفاق) : بل مع احتمال مخالفته لحكم الزامي عند طروها لو لم يتعلم.